Journal Of the Iraqia University (66-2) April (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

المواجهة القانونية لظاهرة العنف ضد المرأة في العراق

د.علي حمود الهرموش

دكتوراه في فلسفة القانون العام معاون مدير مستشفى الجهاز الهضمي في النجف

"Legal confrontation of the phenomenon of violence against women in Iraq"

Dr. Ali Hammoud Al-Harmoush
Doctorate in Philosophy of Public Law
Assistant Director of the Digestive System Hospital in Najaf

DOI 10.58564/MABDAA.66.2.2024.1020

الملخص

تعد ظاهرة العنف ضد المرأة من الظواهر العالمية التي عرفتها جميع المجتمعات الإنسانية بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة من حيث حجم العنف وشدته وأسبابه ، فضلاً عن الأوضاع والمراحل التاريخية التي تمر بها المجتمعات ، وهذا يعني إن هذه الظاهرة هي ليست ظاهرة لصيقة بمجتمع معين دون غيره , ففي العراق الذي عرف بتاريخ العنف الدموي لا يمكن فهم ظاهرة العنف ضد المرأة بمعزل عن الموجبات الاجتماعية والمسارات التاريخية التي خلقت هذه الظاهرة في الوجود الاجتماعي . فقد كشفت أحداث العنف التي وقعت بعد ٢٠٠٣/٤/٩ عن وجود أزمة بنيوية يعيشها المجتمع العراقي ، وهذه الأزمة قد يجد البعض إن أسبابها تتعلق بتنوع المجتمع العراقي وتعدد أصوله العرقية والدينية والمذهبية ، التي تنتج بالضرورة تعارضات وانغلاق على الذات ورفض الآخر ، ومن ثم شيوع نظرة تعصبية بين فئات التنوع تقود إلى انشقاق اجتماعي وعدم الاستقرار السياسي ، في حين يجدها البعض الآخر بالتوظيفات السياسية للتنوع من السلطة والفاعلين السياسيين , فالعنف ضد المرأة هو سلوك أو فعل يقوم على القوة والشّدة والإكراه ، ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية ، ناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع ويتخذ أشكالاً نفسية وجسدية متنوعة في الأضرار.ويختلف العنف ضد المرأة بين ما هو فردي ويتجسد بالإيذاء للمرأة باليد أو اللسان أو الفعل أياً كان ، وبين ما هو جماعي الذي تقوم به مجموعة بشرية بسبب عرقي أو طائفي أو ثقافي والذي يأخذ صفة التحقير أو الإقصاء أو التصفيات ، وبين ما هو رسمي ويتجسد بالعنف السياسي ضد المعارضة وعموم فئات المجتمع .الكلمات المفتاحية:– العنف , المراة , القانون الجنائي

Summary

The phenomenon of violence against women is one of the global phenomena that all human societies have known to varying degrees and in different forms in terms of the extent of violence, its intensity and its causes, as well as the historical conditions and stages that societies go through. This means that this phenomenon is not a phenomenon that is specific to a specific society and not another. In Iraq, Known as a history of bloody violence, the phenomenon of violence against women cannot be understood in isolation from the social causes and historical paths that created this phenomenon in social existence. The violent events that occurred after April 9, 2003 revealed the existence of a structural crisis that Iraqi society is experiencing, and some may find that its causes are related to the diversity of Iraqi society and the multiplicity of its ethnic, religious, and sectarian origins, which necessarily result in conflicts, isolation into oneself, and rejection of others, and then the spread of An intolerant view among diverse groups leads to social discord and political instability, while others find it a result of political exploitation of the diversity of power and political actors. Violence against women is a behavior or action based on force, severity, and coercion, and is characterized by varying degrees of discrimination, persecution, subjugation, and aggression, resulting from... Unequal power relations between men and women in society take

various psychological and physical forms.Violence against women varies between what is individual and is embodied in harming women by hand, tongue, or action whatever it may be, and what is collective, which is carried out by a human group due to ethnic, sectarian, or cultural reasons, which takes the form of contempt, exclusion, or elimination, and what is official and is embodied in political violence. Against the opposition and all segments of society.**Keywords: violence, women, criminal law**

المقدمة

تعد ظاهرة العنف ضد المرأة من الظواهر التي تأخذ أشكالاً متنوعة من العنف الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي وغيرها ، فالممارسات الضارة المهددة لصحة المرأة واستمرارية حياتها وإمكاناتها كإنسان وهي واحدة من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً واتساعا , إذ تمارس أعمال العنف ضد المرأة في نطاق الأسرة في المجتمعات التقليدية والمعاصرة على حد سواء ، فترتفع معدلاتها وتتنوع أشكالها بحيث تغطي جميع الفئات العمرية والمستويات الاجتماعية والتعليمية والمساحات الجغرافية , هي ظاهرة تشكل عقبة رئيسة أمام القضاء على التمييز وعدم المساواة بين الجنسين على مختلف المستويات في الأعراف الثقافية , بحيث أصبح العنف في هذه المجتمعات مبرراً ومقبولا إلى حد ما سواء من الرجال أو النساء ، حيث يبررون شرعية تلك الممارسات باعتبارها "طبيعية" او "حق" مما جعل النساء ضمن نطاق الاسرة يتصورن أن من مصلحتهن الحفاظ على علاقات القوة القائمة لمصلحة الرجل ، على الرغم من الآثار السلبية التي تلحق بهن على المدى البعيد , اذ ان العنف ضد المرأة في العراق ليس بقضية معاصرة بل ظاهرة لها مدلولات تاريخية ارتبطت بضغوطات الحياة وبالقيم والتقاليد المبنية على ذكورية المجتمع بكل مجالاته , وامتدت تجلياتها وتفاقمت عبر الزمن , فقد عانت الأسرة العراقية وعلى مدى عقود طويلة من ظروف بيئية هشة ومضطربة وغير آمنة مما جعلها مكانا خصباً لظهور ونمو أشكال جديدة للعنف في كل من الأسرة والمجتمع , لذا لا بد من إيجاد السبيل القانوني لمعالجة هذه الظاهرة على المستوى الدولي والوطني , لان المرأة النصف الثاني للمجتمع وبدونها لا يمكن استمرار الحياة , كما ان هذا الاستمرار يجب ان يحفظ التوازن في العلاقة بين الذكر والانثى على أساس المصالح المشتركة المتمثلة في وجوب المساواة في الحقوق والواجبات كضرورة ملحة للتنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .

اشكالية البحث

يحاول البحث الاجابة عن الاسئلة الاتية :ما المقصود بالعنف ضد المرأة , وماهي انواعه واشكاله ؟ وما هو واقع العنف في العراق ؟ وماهي الاليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة دوليا وفي نطاق التشريعات الوطنية في العراق ؟ .

فرضية البحث

ان الواقع المرير لبيئة العراق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية والصحية في ظهور أشكال جديدة من العنف ضد النساء سواء في نطاق الأسرة أو المجتمع ، وجميعها أمور استوجبت القيام بدراسات حديثة لمعالجة هذه الاشكال من العنف المتنامي الذي أثر على فئة النساء على نحو أكبر من كل الفئات الأخرى التي تضررت بهذه التغيرات .

هدف البحث

يهدف البحث الى التعرف على العنف ضد المرأة في العراق بوصفة أهم الظواهر الاجتماعية والقضايا السياسية وحتى الفكرية التي يجري الحديث عنها أو تحليلها الآن في كل ميادين الحياة العامة وكيفيه معالجته في اطار النصوص القانونية .

منهجية البحث

تم استخدام المنهج التحليلي ذلك أنه يُعد ملائما لدراسة العنف ضد المرأة في العراق إذ يقدم البيانات عن واقع الظواهر والعلاقات الاسرية ويبين أسبابها ونتائجها ويقوم بتحليلها ويتعرف على العوامل المؤثرة فيها ويخرج بالاستنتاجات والتوصيات بشأنها .

هيكلية البحث

بالإضافة الى المقدمة والخاتمة جاءت الدراسة بثلاثة مباحث حيث تناولنا في المبحث الاول ماهية العنف ضد المرأة والذي تم تقسيمة الى مطلبين الأول لتعريف العنف ضد المرأة وانواعه والثاني لأشكال العنف ضد المرأة , بينما تناول المبحث الثاني واقع العنف ضد المرأة العراقية وذلك من خلال مطلبين الأول للواقع الاجتماعي , والثاني للواقع السياسي والاقتصادي للمرأة , وجاء المبحث الثالث لدراسة اليات مكافحة العنف ضد المرأة من خلال تقسيمة الى مطلبين الأول يكون للآليات القانونية الدولية والثاني للآليات الوطنية المحلية

المبحث الأول ماهية العنف ضد المرأة

تعد ظاهرة العنف ضد المرأة من الظواهر التي تعكر صفوة المجتمع وتمنح الرجل أفضلية على المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية ومختلف مجالات الحياة الأخرى , لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الأول لتعريف العنف ضد المرأة وانواعه والثاني لأشكال العنف ضد المرأة ,وكالآتي

المطلب الأول تعريف العنف وانواعه

أولا – تعريف العنف ضد المرأة :يقصد بمفردة العنف في اللغة على انها (الخرق بالأمر وقلة الرفق به , وهي ضد الرفق ويقال عنفه تعنيفا إذا لم يكن رفيقا في أمره) (ابن منظور , ١٩٧٠ ، ص ٢٥٧) , فالعنف لغة يرادف الشدة ويستبطن القسوة (الغرباوي , ٢٠٠٩ ، ص٤٣ .) , وهو كل قول أو فعل ضد الرأفة والرفق واللين (محفوظ , ٢٠٠٥ ، ص٣ .) , وهو الخرق بالأمر وقله الرفق به (حلمي , مصر , ١٩٩٩,ص٩ .), أي أن العنف قد يكون سلوكا قوليا أو فعليا وهو يقترب من الجذر اللاتيني للكلمة (violentia) والذي يشير إلى الغلظة والقوة الشديدة والمشتقة من (vis) أي القوة (جميل, بغداد ،٢٠٠٧ ، ص٢٥ .) ، وتعني في سياقها التاريخي اللاتيني القديم حمل القوة تجاه شخص أو شيء ما (وطفة , لبنان , ١٩٩٩ ، ص١٢٢) , أما في **اللغة الانكليزية** فكلمة (violence) تشير إلى " الاستعمال غير المشروع للقوة المادية لإلحاق الأذى بالأشخاص والأضرار بالممتلكات ويتضمن ذلك معاني العقاب والاغتصاب والتدخل في حريات الآخرين " (عبد الانيس ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٣٢٣ .)إن مفهوم العنف في اللغة الانكليزية هو السلوك الفعلي الذي ينطوي على الاستعمال غير المشروع للقوة ، لهذا نجد ان المعنى اللغوي لكلمة (العنف) في اللغة العربية أوسع من معناها في اللغة الانكليزية ، ففي الأولى يشمل العنف استخدام القوة المادية إلى جانب أمور أخرى لا تتضمن استخداماً فعليا للقوة ، أما الثانية فأن العنف يقتصر على الاستخدام الفعلي للقوة المادية , هذا وقد إشارات الآيات القرآنية الكريمة الى معاني تشير الى العنف منها ما ورد في قوله عز وجل " قاتلوا الذين يقاتلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة " (سورة التوبة : الآية (١٢٣)) وكذلك قوله تعالى " ولا تأخذكم بهما رأفه في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر (سورة النور : الآية (٢)) , فالعنف هو ضد الرأفة ويتمثل باستخدام القوة ضد شخص اخر (أبو الوفا , مصر ,٢٠٠٠ , ص٨ .)اما في الاصطلاح القانوني فيراد بالعنف على انه " ضغط عنيف على المرء باستعمال وسائل من شأنها ان تؤثر على إرادته وهذه الوسائل قد تكون واقعه على الجسم مباشرة وهو ما يسمى بالإكراه المادي او الحسي او قد تكون على شكل تهديد بالحاق اذى وهو ما يسمى بالإكراه المعنوي او النفسي "(بدوي بيروت , لبنان , ١٩٨٩ , ص٢٣٤) ، فيعرف **(ارنست فان دين هانج)** العنف بأنه "استخدام القوة المادية لإلحاق الأذى والضرر والتخريب بالأشخاص والممتلكات" (إبراهيم , بيروت ، لبنان, ١٩٩٢ ، ص٢٠) ، ويلاحظ إن هذا التعريف يجعل من العنف يقتصر على الجانب المادي فقط ، في حين إن العنف يتضمن الجانب المادي والمعنوي , أي إن العنف هو استخدام لا شرعي للقوة ، وبذلك حدد هذا التعريف عدم شرعية العنف ، وهذا أمر غير صحيح ، فهناك العنف المشروع والعنف غير مشروع .

ثانيا : انواع العنف ضد المرأة :

١- **العنف البدني أو الجسدي** : وهو السلوك المتضمن العنف الموجه نحو الذات أو الآخرين لإحداث الألم أو الأذى أو المعاناة للشخص , كالضرب والدفع والركل ...الخ (ال رشود , عمان, ٢٠٠٠, ص٨١ , وكذلك العووادة, ص٥ , وكذلك فتال , سوريا , ٢٠٠٢ , ص١٤) , وهو اكثر الأنواع وقوعا وانتشارا في المجتمعات اذ يتميز بكونه يترك اثرا ماديا واضحا على جسد المجنى عليها , وهذا النوع غالباً ما تصاحبه نوبات من الغضب الشديد ويكون موجهاً ضد مصدر العنف والعدوان (احمد , عمان , الأردن , ٢٠٠٢, ص٤٧ .) .

٢- **العنف النفسي** : وهو الذي لا يترك اثرا على جسد المعتدى عليها بل يصيبها في عواطفها واحاسيسها ونفسيتها وذلك من خلال اللفظ او الإشارة واحتقار المرأة واشعارها على انها سيئة او حقيرة او الحط من كرامتها الإنسانية (الهرموش , النجف , العراق , ٢٠١٩ , ص٢٥ .) .

٣- **العنف الاقتصادي** : ويتم هذا النوع من خلال التأثير المالي على المرأة بطريقة السيطرة في الموارد المالية للعائلة والتحكم في الانفاق على المرأة او حرمانها من النفقة او اجبارها على العمل او منعها من مزاولة العمل الذي ترغب فيه بهدف اذلالها واشعارها بانها لا تستطيع العيش من دون الاعتماد على الرجل (بنات , الأردن , ٢٠٠٨ , ص٢٦ .)

٤- **العنف الجنسي** : وهذا النوع يهدف الى الحصول على الجنس بأي طريقة كانت , كالعنف المجبر على الاتصال الجنسي مع المرأة من خلال اجبارها على ممارسة الجنس عندما تكون في حالة مرضية او نفسية اوعدم مراعاة رغبتها الجنسية اواستخدام الطرق والأساليب المنحرفة الخارجة على قواعد الخلق في الاتصال الجنسي , وغالبا ما يكون السبب وراء ذلك هو غياب الوازع الديني او التأثر بالأفلام الإباحية او فقدان الوعي بسبب تناول الكحول وهذه الصورة الإيجابية للعنف الجنسي وهنالك صورة سلبية تتمثل في الهجر وعدم المعاشرة الجنسية (مسمار , الأردن , ٢٠٢٠, ص١١٢ .)

٥- **العنف الصحي** : يتمثل في الحرمان من الرعاية الصحية اللازمة لجعلها قادرة على الحمل والانجاب بطريقة صحية لا تعرضها لخطر الموت من خلال منعها من المراجعات الطبية لأخذ اللقاحات للولادة السليمة وكذلك يتخذ صورة ختان البنات وعدم السماح لها بأخذ حبوب منع الحمل

٦- **العنف الاجتماعي** : ويتمثل هذا النوع من العنف في حرمان المرأة من ممارسة حقوقها الاجتماعية والشخصية وانقيادها وراء متطلبات الرجل الفكرية والعاطفية ومثالها عدم السماح لها بزيارة أهلها او الخروج مع صديقاتها او حرمانها من التعليم وغيرها (ضيف الله , الأردن , ٢٠٠٨ , ص٢٠ .).

٧- **العنف السياسي** : وهو العنف الذي يقع على المرأة من أجل حرمانها من المشاركة في الحياة السياسية وإدارة الدولة من ان تكون ناخب او منتخب .

٨- **العنف اللفظي** : يراد به العنف الذي يحصل بواسطة الكلام والفظ , وهو لا يقل أهمية عن العنف الجسدي من حيث التأثير على نفسية الشخص المعنف (الطاهر, الكويت ,١٩٩٧, ص٢.) , والغاية منه التعدي على حقوق الآخرين وإيذائهم عن طريق الكلام والألفاظ الغليظة النابية التي لا تتسم واخلاق الانسان , وغالباً ما يكون مسبوق بالعنف الفعلي أو الجسدي (الطاهر, الكويت ,١٩٩٧, ص٣٤.)

٩- **العنف بالرموز** : ويتم ذلك من خلال الايحاءات والرموز التي تحمل معنى العنف والتسلط , اذ للقائم بالعنف القدرة على استخدام وسائل تعبيرية أو رمزية ذات دلائل تحدث نتائج نفسية وعقلية واجتماعية لدى الموجة إليه العنف (ال رشود , مصدر سابق , ص٣٩ .)

المطلب الثاني اشكال العنف ضد المرأة

أولاً : الإساءة الجسدية : تعد الصورة الغالبة للعنف ضد المرأة هو العنف الجسدي والذي يترك اثرا واضحا على جسد المرأة , اذ يراد به كل اعتداء جسدي على المرأة يتمثل في الصفح او الركل او اللكم او الدفع او الرمي او شد الشعر او الحرق او الحنق او الضرب باداة حادة او استعمال سلاح بوجهها (العووادة , عمان , الأردن , ٢٠٠٩ , ص١٠ .)اذ ان التعريف أعلاه أشار الى صور العنف الجسدي وحصرها بما سبق أعلاه , ولكن في الواقع ان العنف الجسدي متنوع ومتعدد , وبذلك يمكن القول ان العنف الجسدي او استخدام القوة او التهديد باستخدامها والذي ينتج عنه إصابة جسدية ذات اثر واضح على جسم المجنى عليهاهذا ويمكننا التطرق الى اهم صور الإساءة الجسدية بحق المرأة المعنفة التي تتمثل في :

١- **الضرب** : وهي الأفعال التي يقوم بها شخص ضد شخص اخر ومن شانها المساس بسلامة جسد الانسان وبالوظائف الطبيعية لأعضائه (نمور عمان , الأردن , ٢٠٠٢, ص١١١) , فالمعيار في تحقق العنف الجسدي بوسيلة الضرب هو المساس بجسد الإنسان بغض النظر عن مدى جسامة الأذى او الأثر الذي يتركه بجسد المجنى عليها .

٢- **الإجهاض** : الأثر الذي يتحقق نتيجة الضرب الذي يقع على المرأة رغم انه يمكن ان يقع عن طريق إعطاء عقاقير دوائية وبدون المساس بجسد المجنى عليها (عبدالله , ذي قار , العراق , ٢٠٢٢ , ٤٣٣.).

٣- **المتاجرة بالنساء** : من خلال عرضها في سوق النخاسة والمتاجرة بها حالها حال السلع في الأسواق او المتاجرة بها لأغراض جنسية مثل منحها لشخص اخر مقابل مبلغ مالي لقاء القيام بأعمال جنسية للمشتري لها .

٤- **الاغتصاب** : ويراد به مواقعة المرأة عنوة وبدون رضاها وهو جريمة معاب عليها وفقا للمادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل والنافذ , هذا وان ادراج الاغتصاب ضمن الإساءة الجسدية بالرغم من انها تندرج تحت مضمون الاعتداءات او الاساءات الجنسية لكون هذه الجريمة تترك اثرا جسديا على المرأة وتتم عن طريق القوة البدنية , كما ان هذا البحث لا يسع لبحث الاعتداءات الجنسية كاللواط او الاغتصاب او هتك العرض او غيرها .

ثانيا : الإساءة النفسية : وهي الإساءة التي توجه للمرأة وتجعلها في مستوى اقل من الرجل أهمية او قد تحط من كرامتها وتجعلها اداءة بيد الرجل , وهذه الإساءة لها صور عديدة من الصعب اجمالها في اطار هذا البحث ولكن سنذكر أهمها وأكثرها وقوعا , وهي كالآتي :

١- **العنف اللفظي** : قد تكون الالفاظ او العبارات اكثر قسوة او ايلاما من غيرها بحق المرأة , وذلك لما لها من اثار نفسية تستمر لفترات طويلة يصعب تجازوها , وقد يقع في الشارع او من العائلة او من المساكنين او ارباب العمل او من غيرهم ويشمل هذا العنف جميع الوسائل التي تحط من قيمة المرأة وتشعرها بأنها سيئة او من خلال شتمها او لعنها او الصراخ عليها او المناداة عليها بألفاظ غير لائقة , وكذلك عدم الاحترام والتقدير لها او تعييرها بصفة فيها او بأهلها (ضيف الله , مرجع سابق , ص٢٧ .).

٢- **الإهمال :** هو عدم القيام بالالتزامات المفروضة او الواجبة عليه تجاه أي فرد من الافراد وهذه الصورة من العنف , تتحقق ابها صورها في اطار العلاقة الزوجية من خلال تعمد الزوج اهمال زوجته من حيث تأمين الحاجات الأساسية كالمأكل والملبس وغيرها والعناية الصحية , ويقصد الزوج من وراء هذه الأساليب اذلال الزوجة مما يولد لديها شعور بالنقص , وهذا الإهمال قد يكون تحت مظلة منعها من حضور المناسبات الخاصة لها او لعائلتها (الأمير , عمان , الأردن , ٢٠١٩ , ص٣٥ .), فالإهمال هو " نمط سلوكي يتصف بإخفاق أو فشل أو ضعف في الأسرة والمدرسة في إشباع كل من الاحتياجات البيولوجية والاحتياجات النفسية " (أبو النصر القاهرة , مصر , ٢٠٠٨ , ص٥٩.).

٣- **الاجبار على الزواج :** الأصل في الزواج هو عقد بين رجل وامرأة غايته انشاء الحياة المشتركة والنسل , والمعلوم ان العقد يتطلب الرضا كركن أساسي في انعقاد العقد , الامر الذي جاءت به الريعة الإسلامية ونادت به المواثيق الدولية ونص عليه قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م , ومع ذلك قد تجبر المرأة على الزواج من شخص معين بطريق الاكراه من الاب او الأخ او غيرهم , وذلك كفدية او اتقاء للعار او بسبب عدم المقدرة المالية او للحفاظ على الإرث للعائلة او غيرها , فان جميع هذه الأساليب تنطوي تحت مفهوم العنف النفسي للمرأة (نمور , مرجع سابق , ص٢٠٥ .)

المبحث الثاني واقع العنف ضد المرأة العراقية

لقد تعرضت المرأة العراقية الى شتى الظروف السياسية والاقتصادية خلال العقود المنصرمة من الزمن , اذ كانت لهذه الظروف التأثير الكبير على الواقع الاجتماعي والثقافي بالإضافة الى الواقع الاقتصادي والسياسي للمرأة , وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الأول سيكون للواقع الاجتماعي , والثاني للواقع السياسي والاقتصادي للمرأة العراقية , وكالآتي :

المطلب الأول الواقع الاجتماعي

للعوامل الاجتماعية تأثير واضح في احداث ظاهرة العنف , إذ إن هناك بعض المتغيرات البيئية والاجتماعية التي لها دور رئيسي في تحريك ظاهرة العنف , ومنها التنشئة الاجتماعية حيث تعد الأسرة المؤسسة الاجتماعية الأولى والمسؤولة عن تكوين شخصية الفرد من النواحي العقلية والوجدانية والأخلاقية والاجتماعية والنفسية , وإذا كان لبعض المؤسسات الاجتماعية دور في هذه العملية فأن دورها ثانوي ويأتي في مرحلة زمنية لاحقة على السنوات التكوينية الأولى التي يعيشها الطفل في أحضان أسرته.فقد تكون تنشئة الأسرة غير صحيحة ينقصها تعلم بعض المعايير والأدوار الاجتماعية الصحيحة , أو تقوم على ادوار سلبية مثل التسلط والرعاية الزائدة والتدليل أو الإهمال والتفرقة في المعاملة على حساب الجنس (زهران , القاهرة , مصر , ١٩٨٠ , ص٤٠٧ .)ومن الجدير بالذكر الى إن التنشئة الأسرية المبنية على رفع درجات الحقد والكراهية بين الأسر المختلفة في وجهات النظر من العوامل التي تولد العنف المبني على الحقد والكراهية , حيث ان الحقد والكراهية والانتقام قد تتأصل في شخصية أو نفسية الطفل مما يترتب على ذلك من اثأر لا يحمد عواقبها , كما ان الكذب وعدم العدالة من الصفات السلبية التي تتأصل في النفس البشرية والتي تساعد على العنف (الحوت , طرابلس , ليبيا , ١٩٩٢ , ص١٧.)وبذلك يمكن القول إن العنف يرتبط بدرجة كبيرة بنظام المعايير السائدة في كل مجتمع , أي إن العنف من الظواهر الاجتماعية المعقدة بدرجة كبيرة بسبب تعدد إبعاده وتداخل أسبابه واختلاف أنواعه (الحوت و عدلي القاهرة , مصر , ٢٠٠٧, ص١٦٤.)

إما الظروف المهيأة للعنف فتتمثل في :-

١- العمر الذي يشاهد فيه الطفل العنف , فكلما تقدم العمر كان الطفل أكثر قدرة على عدم التأثر وحماية نفسه من مخاطر العنف .

٢- عامل الجنس أو النوع البشري , حيث إن الذكور أكثر من الاناث من حيث القابلية للسلوك الإجرامي .

٣- الحالة المزاجية للفرد , اذ ان حدة المزاج قد ترتبط بالعنف من حيث شدته واسبابه .

٤- الذكاء سلاح يجنب صاحبة ارتكاب الأخطاء وبالتالي تجنب الضرر .

٥- الموافقة العقلية أو المعرفية (العيسوي , بيروت , لبنان , ٢٠٠٤, ص١٨٨ .) , أي ان الشخص المتعلم لا يقارن بغيره من عديمي العلم ونؤد ان نقول ان المرأة العراقية في ظل الانظمة الاستبدادية والدكتاتورية السابقة وبسبب الحروب والاحتلال والارهاب الطائفي قد عانت الكثير من الويلات ، بل انها دفعت الثمن مضاعفاً مما نتج عنه ظهور مجموعة من الارامل بأعداد كبيرة , بالإضافة الى البطالة والى غياب المرأة عن الشارع وانزوائها في المنزل نتيجة الخوف والعدائية التي تقابل بها كلما بحثت عن دورها في بناء وطنها .

ان مشاركة المرأة في الحياة السياسية وما قدمه لها نظام الكوتا (النسبة المئوية الواجبة في التمثيل النيابي) في الانتخابات هي امر اساسي وعامل مهم في تمكين المرأة ولكنه غير كافي ، اذ يجب ان يتم تحقيق مبدأ المساوة على مستوى التشريعات الوطنية وعلى مستوى السلطة التنفيذية

في العراق وعلى مستوى الحقوق الاخرى كالتعليم او العمل او غيرة ، ويجب العمل بجدية لمواجهة العادات والاعراف والتقاليد التي تبرر العنف ضد المرأة في العراق .

ويمكن تصنيف الممارسات العنفيه ضد المرأة كالآتي :

١- الترويع والتعذيب والقتل من قبل الجماعات المسلحة نتيجة الوضع الأمني المتردي والإرهاب .

٢- جرائم القتل التي يحدثها الاقارب (جرائم الشرف) او الانتحار ، احد اسباب العرف الاجتماعي وضعف تطبيق القانون وازدياد نفوذ الاعراف العشائرية .

٣- ظاهرة الخطف بسبب الواقع السياسي والأمني .

٤- الجرائم الجنسية والتحرش الجنسي .

ومن النتائج التي افرزتها الحروب في المجتمع العراقي وزادت من معاناة النساء اللاتي يتعرضن للعنف ، وهذه الحالات مثل :

١- ازدياد الارامل ، والنساء اللاتي يعلن عوائلهن .

٢- ازدياد المطلقات من النساء .

٣- زيادة عدد الفتيات اليتيمات والعانسات .

٤- انتشار ظاهرة النساء والفتيات الانتحاريات كصوره من صور استغلال المرأة .

٥- ازدياد ظاهرة البطالة بين النساء .

٦- زيادة عدد الفتيات غير المتعلمات .

المطلب الثاني الواقع الاقتصادي والسياسي

للمرأة العراقية دور سياسي لا يقل أهمية عن دورها في المجالات الأخرى ، فهي تمثل قيمه عليا ضمن النهج الديمقراطي للدولة التي تنتمي اليها , فضلا عما يمثله الواقع السياسي من أهمية للنهوض بواقع المرأة في المجالات التي تعد مقياسا للتنمية البشرية ومنها الاقتصاد والتعليم والصحة , اذ ان ضعف مشاركة السياسية للمرأة أمر لا يمكن اغفاله او التغافل عنه اذا ما اردنا النهوض بواقع البلاد وتطورها وتحقيق التنمية المنشودة بجميع مجالاتها ، فالمرأة جزء أساسي ومكون رئيسي في وجود المجتمع ، اذ لها دور كبير يتحقق من خلال مشاركتها في القرار السياسي الذي يفترض فيها ان تكون على مستوى عالي من القدرة والمؤهلات التي تتيح لها مثل تلك المشاركة وقد ولدت احداث العنف المسلح آثار خطيرة على النساء ، في فقد المقربين والاقرباء والاصدقاء والترمل واعالة الاسرة ، الى جانب ما ترتب عن التفجيرات الارهابية التي طالت المدنيين العراقيين جميعا ، لاسيما فئة الشباب منهم فضلا عن استهداف النساء والفتيات في عمليات عنف مباشرة وهو ما أثر على طبيعة اهتمامات شريحة كبيرة من النساء في أولوياتها التي تجعل الحصول على دخل يعيلها وأبناءها الخيار الأهم والانصراف عن غيره من الامور الخاصة بالسياسة او الثقافة , إن عمليات الخطف التي طالت النساء او التهديد به بسبب غياب الأمن وانتشار المجموعات المسلحة والمتطرفة استهدفت النساء بثت الرعب في نفوس الأسر مما ادى الى رفضهم مشاركة النساء في مجالات تتسم بالخطورة ومنها المجالات السياسية. اذ ان التمييز ضد المرأة من القضايا التي تشكل تهديدا كبيرا في المجتمع العربي على مستوى الامن القومي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، ويمكن القول ان من صور هذا التمييز هو عدم تمكين المرأة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية , وسبب عدم التمكين المرأة مستمد من العادات والاعراف والقيم السائدة في المجتمعات التي مازالت تشكل موروثات ثقافية بالغة الأثر في هذا المجال , فعدم تمكين المرأة اضحت مشكلة تواجه الكثير من المجتمعات النامية بل وأحيانا المتقدمة ، ولعدم التمكين صور متعددة ابرزها عدم المساواة بين الرجل والمرأة من ناحية التمتع بالحقوق واداء الواجبات , الأمر الذي يؤشر وجود تمييز في المجتمع مما ينتج عنه الكثير من المعوقات والمنغصات الاجتماعية والاقتصادية (عمر , سوريا , ٢٠١٠ , ص ١٤.)ومما تقدم وبالرغم من تنامي دور المرأة فعليا في الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي , إلا أنها ما زالت لم تصل المستوى المطلوب من المشاركة في مجالات الحياة المختلفة ، اذ ان هنالك الكثير من التصرفات التي تؤشر التمييز بين الرجل والمرأة وتعيق اندماج المرأة في ميادين التنمية الشاملة ، وأشكال هذا التمييز متعددة ، فمنها ما يعود إلى عوامل ثقافية واجتماعية موروثة ، ممثلة ببعض العادات والتقاليد ، إذ يشير المختصين يهذا المجال إلى انحياز الموروث الاجتماعي والقيمي ضد مشاركة المرأة في العمل السياسي , ومنها ما يعود إلى المرأة ذاتها ، إذ تذكر الدراسات أن بعض الخصائص النفسية والشخصية والعلمية للمرأة تحول دون انخراطها في العمل العام والسياسي

على وجه الخصوص (صالح , القاهرة , مصر , ٢٠٠٢, ص٤٦٨.) , وعليه فأن المرأة لا زالت تتعرض لبعض التمييز من قبل المجتمع الذي تعيش فيه وتشكل اساس وجوده .

المبحث الثالث اليات مكافحة العنف ضد المرأة

لقد أهتم المجتمع الدولي بمكافحة العنف ضد المرأة حيث يعد العنف ضد المرأة انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان ، لذا من الواجب القضاء على هذا التمييز لما يسببه من آثار جسدية ونفسية على المرأة ، بالإضافة إلى أنّه يفقدها الفعالية الحقيقية في المجتمع ، وتجدر الإشارة الى أنّ آثاره السلبية لا تقتصر على المرأة فحسب ، بل تتّسع لتشمل عائلتها ومجتمعها ، وبلدها ، وللدور المادي اثرا رئيسياً في للقضاء على هذا النوع من العنف ، وذلك لما يحتاجه من تكاليف ونفقات مالية ضخمه على الأفراد والعائلات والدول تتمثّل في النفقات القانونية لمحاسبة مرتكبي العنف ومعالجه أسبابه والعوامل التي تساعد على انتشاره وتوسعه ، كما نؤكد الحاجة إلى توفير المزيد من الرعاية الصحية المجانية للنساء المُعنّفات ومحاولة إعادة دمجهن في المجتمع ، بالإضافة لما يُسبّبه العنف ضد المرأة من خسائر في الإنتاج ، ممّا يعود بالسلب على التنمية الاقتصادية والميزانية الوطنية , وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين , الأول للآليات القانونية الدولية والثاني للآليات القانونية الوطنية المحلية , وكالاتي

المطلب الأول اليات قانونية دولية

أولا – دور هيئة الأمم المتحدة في حماية المرأة من العنف :سعت الأمم المتحدة ومنذ انشائها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م الى تشريع القواعد القانونية الدولية اللازمة لحماية المرأة من العنف , وذلك لعجز التشريعات الوطنية او تذبذبها من دولة لآخرى في توفير الحماية للمرأة من العنف , اذ تضطلع الأمم المتحدة بتوفير هذه الحماية من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان وتشجيع الدول الأعضاء على سن التشريعات لمواجهة ظاهرة العنف ضد النساء والعمل على مساواتهن مع الرجال في الحقوق والواجبات (حسون , العراق , ٢٠٠٠, ص٦٤٢.) , وذلك تأكيدا للمبدأ القائل بعدم جواز تجزئة حقوق الانسان كما ان الجمعية العامة للأمم المتحدة عدت وتعد تقارير لمعالجة العنف ضد المرأة والتي ترفع اليها من هيئات حقوق الانسان , ومثالها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي من اختصاصاتها النظر في المسائل المرتبطة بحقوق النساء ومنها العنف ضد المرأة , حيث ترفع الى الجمعية العمومية تقارير سنوية وفقا للمادة (١٥) من ميثاق الأمم المتحدة تتضمن الخطط والتدابير اللازمة للقضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة , وفي هذا السياق قام الأمين العام للأمم المتحدة بدراسة تفصيلية معمقة حول العنف ضد المرأة سنة ٢٠٠٦ استنادا الى طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار (١٥٨/٥٨) من أجل المعالجة الفعالة وتدابير المنع التي اتخذتها الجمعية العمومية بالقرار (١١٣/٦١) المؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/١٩ والمتعلق بتكييف جهود القضاء على العنف ضد المرأة على ان يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإصدار تقرير سنوي عن تنفيذ هذا القرار .لقد اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الانسان بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠م وكان من أهم المبادئ التي نادئ بها هي المساوة بين الناس حيث نصت المادة (٤) منه على انه " لا يجوز استرقاق او استعباد احد ويحظر الرق والايجار والاتجار بالرقيق بجميع صورها " فيما ذكرت المادة (٥) منه الى انه ((لا يجوز اخضاع احد للتعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية او اللإنسانية او الحاطة بالكرامة)) , والمدقق للمادتين أعلاه يجدهما يؤكدان على ضرورة المساواة بين البشر بغض النظر عن الجنس او النوع او اللون او الدين او المعتقد او غيرها , فالجميع متساويين في الحقوق والواجبات والاحترام والكرامة وبالإضافة الى ذلك فقد صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ والذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة , وأكد في المادة (٧) منه على انه ((عدم اخضاع احد للتعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية او الإنسانية او المهينة)) , واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩م والتي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار (١٨٠/٣٤) في ١٩٧٩/١٢/١٨ , وقد أوردت هذه الاتفاقية نصوصاً بشأن الزام الدول الأطراف بمعالجة تشريعاتها النافذة بغية حماية المرأة من كافة أشكال العنف واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على حالات العنف ضد المرأة , وفي هذا الصدد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في ١٩٩٣/١٢/٢٠م , ويأتي هذا الإعلان لمعالجة الثغرات او الهفوات في اتفاقية القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م , وقد حدد هذا الإعلان حالات العنف ضد المرأة وهي (١– حالات العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في اطار الاسرة ٢– العنف البدني والاتجار بالنساء واجبارهن على البغاء ٣– العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة او تتغاضى عنه أينما وقع) .

المطلب الثاني اليات قانونية وطنية محلية

أولا – دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م : لقد خصص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م في المادة (٢٩) منه حماية الاسرة والتي جاء فيها ((اولاً. أ. الاسرة اساس المجتمع ، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية ب . تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة

والشيخوخة ، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. **ثانياً .** للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ،ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة ثالثاً . يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورهِ كافة، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم رابعاً. تُمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع)) , كما اكدت المادة (٣٠) من الدستور نفسه بنصها على انه " تكفل الدولة للفرد والاسرة وخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة وتؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم " ومما تقدم من نص المادة (٢٩) من الدستور يثار التساؤل الآتي : ماهي حقوق المرأة والطفل في المجتمع العراقي ؟ – لقد صرح الدستور بالكثير من الحقوق للمرأة والطفل كردة فعل لما كانت تعانيه المرأة من اضطهاد وعنف في ضل الحقب السياسية السابقة التي مرت على حكم البلاد .

ثانيا : حماية المرأة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م :تطبيقا لما أورده الدستور ، نجد أن المادة (١/٤١) من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، فقد نصت على انه " لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق : ١- تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً او قانوناً او عرفاً " , أي أن افعال الضرب والعنف التي يقوم بها الزوج ضد زوجته والاباء ضد أبنائهم بالاستناد للمادة المذكورة تعد من قبيل استعمال الحق والذي يعد بدوره سببا من أسباب الإباحة ، والتي بموجبها لا يمكن مساءلة الزوج أو الأبوين جزائياً او مدنياً عما يقع من اعتداء مادام قد استخدموا حقهم المنصوص عليه قانونا بموجب المادة سابقة الذكر, وقد اشترط القانون ان يكون التأديب في حدود المقرر عرفا وشرعاً وقانوناً ، مما يعني انه اذا اعتبرنا ان الاعراف العشائرية ضمن الحدود المسموح بها بموجب نص المادة العقابية أعلاه فأننا سمحنا بالعنف بصورة غير مباشرة وذلك لان بعض الأعراف الاجتماعية والعشائرية لا زالت تجعل من المرأة في مستوى ادنى من الرجل وان الرجل هو المسؤول عنها وله في سبيل التحكم بمصيرهاتعنيفها وبناء على تقدم ندعو المشرع العراقي بإعادة النظر في قانون العقوبات فيما يتعلق بتحريم جميع أفعال العنف المرتكبة ضد المرأة ومنع الاعتداء عليها ومنحها خصوصية لما تتسم به المرأة من بنية جسمانية ووضع مختلف عن الرجل كما ندعو البرلمان العراقي بضرورة الاسراع بتشريع قانون لمناهضة العنف الاسري اذ ان العنف ضد المرأة لا زال يشكل خطرا كبيرا يواجه النساء في العراق ، وتعد اعمال العنف والانتهاكات الموجه ضد المرأة امرا طبيعيا ومسكوت عنه في اطار الاسرة التي تستمد قيمتها من العادات والتقاليد والأعراف السائدة ، اذ لا يسمح للضحية بالإبلاغ عن تعرضها للعنف ورفع الشكوى ضد من يعنفها ، مما يجعله يتمادى في ارتكاب الانتهاكات بحقها ، وذلك بسبب المادة (٤١ /أ) من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م التي اعطت الحق في تأديب الزوجة والأولاد القصر ومن في حكمهم وبذلك ارست غطاء قانوني للعنف ضد المرأة المتزوجة من قبل زوجها ، وعدم تشريع قانون العنف الاسري، بالرغم من حملات المدافعة لمنظمات المجتمع المدني بهذا الشأن. اما المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل , فأنها خففت العقوبة لكل زوج قتل او اعتدى بالضرب المفضي الى الموت او تسبب بالعاهة المستديمة لزوجته او احدى محارمه او شريكها عند وجودهما في حالة تلبس بالزنا , اذ ان عقوبته لا تزيد عن ثلاث سنوات وللقاضي سلطة تقديرية في تخفيف تلك العقوبة , كما لا يجوز ان تشدد العقوبة على القاتل في هذه الحالة , اما اذا قامت الزوجة بقتل زوجها في حالة تلبسه بالزنا فإنها تعاقب بالعقوبة المقررة قانونا دون اي سلطة تخفيف للقاضي المختص , وبذلك نجد ان نصوص قانون العقوبات العراقي لم يتطرق الى حماية المرأة بشكل منفرد بل بصورة ضمنية لثنايا نصوصه (حسون , مرجع سابق , ص ٦٤٤ .) , ومما يدعونا لمطالبة المشرع العراقي للإسراع في سن قانون مناهضة العنف الاسري والذي ارسله الحكومة العراقية الى البرلمان في عام ٢٠٢٠ ولم يرى النور لغايه الآن .

ثالثا : قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢: لقد عرفت المادة (١/أولا) من هذا القانون الاتجار بالبشر على انه ((تجنيد اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بوساطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقه شخص له سلطة او ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية)) , ومع ذلك فان الإجراءات الدولية والوطنية الحكومية غير فعالة للحد من ظاهرة الاتجار بالبشر ، وذلك لضعف خبرات العاملين على مستوى التحقيق وجمع البيانات والتحري عن الجرائم ، كما ان عدم متابعة وملاحقة شبكات الجريمة المنظمة من قبل الجهات المختصة , وضعف البرامج التأهيلية والخدمات المقدمة لضحايا هذه الجرائم جميعها عوامل ساعدت على ازدياد هذه الظاهرة , جدير بالذكر فأن النساء و الفتيات المحكوم عليها عن جرائم البغاء بعقوبات سالبة للحرية ومودعة في المؤسسات الإصلاحية العراقية والتي تصل احيانا الى الاعدام والسجن خمسه

عشر عاما , فأن السبب الغالب لهذه الجرائم التشرد والعنف المؤدي الى ارتياد النوادي الليلة لقد أنيطت بمجلس القضاء الاعلى مهمة إنشاء محاكم متخصصة للنظر في جرائم العنف الأسري ، كما هو معمول به في إقليم كوردستان العراق وبعض الدول الأخرى ، وكما كان عليه الحال قبل الغاء محكمة تحقيق العنف الاسري لغاية ٢٠١٧ ، التي كان اختصاصها النظر في قضايا العنف التي تقع من أحد أفراد الأسرة ضد الآخر، على أن تتكون هذه المحكمة من قضاة ذوي اختصاص ، وخبراء اجتماعيين ونفسيين ممن يتمتعون بخبرة في مجال الأسرة والطفولة وأن يتم تأهيلهم لهذه الغاية وكذلك رفد المحاكم المختصة بجرائم العنف الأسري بكادر متخصص من ذوي الخبرة في مجال البحوث النفسية والاجتماعية والطبية لفسح المجال لهؤلاء المتخصصين من القيام بدورهم في دراسة حالة ضحايا العنف الأسري ، ومساعدتهم في سبيل ايجاد الحلول الملائمة لأوضاعهم الاجتماعية والنفسية والصحية وبما يتناسب مع ظروف كل حالة من الحالات شأنها شأن محاكم الأحداث التي تتكون من قاض مختص وخبراء اجتماعيين ونفسيين , اذ لا بد من أدخال الخبراء في دورات تأهيلية تخصصية لسد النقص الحاصل من الباحثين الاجتماعين في محاكم الأحوال الشخصية للتثقيف والوعي الاجتماعية ، لأن الدراسة الجامعية لا تكفي لكسب الخبرة اللازمة في هذا المجال ، كذلك توعية وتدريب العاملين في الأجهزة المسؤولة عن تطبيق القانون وملاحقة مرتكبي العنف وبيان كيفية التعامل مع حالات العنف الأسري باعتبارها صور خاصة من الاجرام البشري .

الخاتمة

في ختام البحث حول الاثار السياسية والاجتماعية للعنف ضد المرأة فقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات , وكانت كالآتي :

أولا ـ الاستنتاجات :

١- ان ظاهرة العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية ليست لها حدود إقليمية او اجتماعية معينة بل تتعدد وتتنوع حسب ثقافة المجتمع ومدى احترامه للقانون

٢- العنف ضد المرأة هو سلوك أو فعل موجّه ضد المرأة ويستند على عناصر القوة والشّدة والإكراه ، كما يتسم هذا العنف بدرجات مختلفة من التمييز والاضطهاد والعداء ضد المرأة وذلك بسبب عدم التكافؤ بين الرجل والمرأة في المجتمع محل العنف .

٣- العنف له انواع وأشكال قد تكون جسدية او نفسية ذات اثار متنوعة الاضرار ومختلفة التأثير على المدى البعيد للمرأة .

٤- ان المرأة ضحية العنف تضحى عديمة الإنسانية التي هباها الله اليها ، وبفقدانها لإنسانيتها ينتفي أي دور لها في بناء المجتمع او الحث على تطويره في مختلف الاصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

٥- ضعف المنظومة القانونية الحامية للمرأة من العنف الذي يلاحقها في مجالات الحياة المختلفة سواء على المستوى المحلي او الدولي .

٦- عدم تطبيق الدول ومنها العراق للمعايير الدولية في حماية حقوق الإنسان ومنها المرأة باعتبارها نصف المجتمع واساس وجوده .

٧- التردد في منح المرأة كامل الحقوق المماثلة للرجل في تولي الوظائف العامة وشغل المناصب العليا في الدولة .

ثانيا : المقترحات :

١- تشريع قانون مناهضة العنف الاسري والذي ارسلته الحكومة العراقية الى البرلمان في عام ٢٠٢٠ ولم يرى النور لغاية الان وليس بعزيز ذلك على البرلمان .

٢- تعديل نص المادة (١/٤١) من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م التي تمنح الرجل حق ضرب الزوجة بقصد التأديب .

٣- منح الدعاوى التي تثيرها ظاهرة العنف ضد المرأة خصوصية من خلال التأكيد على سرية وسرعة إنجازها .

٤- الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الانسان في حماية المرأة من العنف ومنحها المزيد من الحقوق اسوة بالرجل باعتبارها نص المجتمع .

٥- عدم التعذر بالدين في تطبيق مقولة " الرجال قوامون على النساء " , فالدين يساوي بين الرجل والمرأة وما لهذه المقولة الا لغرض منحها المزيد من الحقوق باعتبارها الجزء المستضعف في المجتمع .

٦- اطلاع المرأة على حقوقها وواجباتها من خلال الندوات التثقيفية والمؤتمرات الدورية والمسابقات التشجيعية لغرض إحلال فكرة مناهضة العنف ضدها , وان المرأة جزء أساسي في المجتمع لا يمكن المساس به .

٧- ايلاء الاهتمام بالمؤسسات الاجتماعية والثقافية التي تدعم المرأة وحقها في المشاركة في الحياة العامة .

٨- زيادة الدعم الاقتصادي للمرأة من خلال منحها الصلاحية الكاملة في إدارة أموالها والتصرف فيها بدون قيود .

المصادر
بعد القرآن الكريم
اولا الكتب العربية :

١- ابن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ج ٩ ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان , ١٩٧٠.

٢- احمد ذكي بدوي : معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية , مكتبة لبنان , بيروت , لبنان , ١٩٨٩.

٣- د. اجلال إسماعيل حلمي : العنف الاسري , دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع , القاهرة , مصر , ١٩٩٩.

٤- أسماء جميل ، العنف الاجتماعي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، العراق , ٢٠٠٧.

٥- امل سالم العواودة : العنف ضد المرأة العاملة في القطاع الصحي , ط١ , دار اليازوري العلمية للنشر , عمان , الأردن , ٢٠٠٩.

٦- امل سالم العواودة : العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني : ط١ , دار اليازوري العلمية للنشر , عمان , الأردن , ٢٠٠٢ .

٧- حامد زهران : التوجيه والإرشاد النفسي , ط١ , عالم الكتب , القاهرة , مصر , ١٩٨٠.

٨- حسنين توفيق إبراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٢ .

٩- حسين محمد الطاهر: الأساليب التربوية الحديثة في التعامل مع ظاهرة العنف الطلابي, وزارة التربية , إدارة التطوير والتنمية , الكويت , ١٩٩٧.

١٠- خولة احمد: الاضطرابات السلوكية والانفعالية, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , عمان , الأردن , ٢٠٠٢.

١١- سهيلة عبد الانيس ، العنف الطائفي في العراق ، من وقائع المؤتمر المركزي الذي عقده بيت الحكمة (ثقافة اللاعنف في التعامل مع الآخر) ، بيت الحكمة ، بغداد ، العراق , ٢٠٠٨.

١٢- سهيلة محمود بنات : العنف ضد المرأة أسبابه اثاره وكيفيه علاجه , ط١ , دار المعتز للنشر والتوزيع , عمان , الأردن , ٢٠٠٨.

١٣- عبد الرحمن محمد العيسوي : دوافع المجرمين , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , ٢٠٠٤ .

١٤- علي الحوت : التفكك العائلي , ط٢ , مطابع العدل , طرابلس , ليبيا , ١٩٩٢.

١٥- ماجد الغرباوي : تحديات العنف ، العارف للمطبوعات ، بيروت ، لبنان , ٢٠٠٩ .

١٦- محمد صبري الحوت وناهده عدلي : التعليم والتنمية , ط١ , مكتبة الانجلو , القاهرة , مصر , ٢٠٠٧.

١٧- د. محمد أبو الوفا : العنف داخل الاسرة بين الوقاية والتحريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , مصر ,٢٠٠٠ .

١٨- محمد سعيد نمور : الجرائم الواقعة على الأشخاص , ط١ , الدار العلمية للنشر والتوزيع , عمان , الأردن , ٢٠٠٠.

ثانيا المجلات العربية :

١- أماني صالح : التمكين السياسي في الوطن العربي , الشروط والمحددات , دراسة حالة التمكين السياسي في الكويت وقطر , جمعية دراسات المرأة والحضارة , القاهرة , مصر , ٢٠٠٢ .

٢- مدحت أبو النصر : مفهوم وإشكال العنف ضد الطفل, بحث منشور في مجلة خطوة , العدد ٢٨ , القاهرة , مصر , ٢٠٠٨ .

٣- د. معن فتحي مسمار : جرائم العنف ضد المرأة واثارها على المجتمع من وجهة نظر العاملين في مراكز حماية الاسرة دراسة ميدانية على المجتمع الأردني , بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي , العدد الثاني والعشرين , في ٢٠٢٠/٨/٢, الأردن .

٤- علي اسعد وطفة ، بنية السلطة وإشكالية التسلط التربوي في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت , لبنان , ١٩٩٩ .

٥- محمد محفوظ : أسباب ظاهرة العنف في العالم العربي , بحث منشور في مجلة النبأ ، العدد (٧٨) ، العراق , ٢٠٠٥.

٦- محمد قاسم عبدالله : العنف ضد المرأة العوامل والاثار : دراسة نظرية تحليلية , بحث منشور في مجلة الآداب , المجلد ٣, العدد١٤١ , العراق , ٢٠٢٢.

٧- د. مسلم طاهر حسون : الضمانات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة , بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية , العدد٥٨ , الجزء ٢, العراق , ٢٠٠٠.

ثالثا : رسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه :

١- اخلاص فتال : العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات في مدينة دمشق , رسالة ماجستير في طب الاسرة , جامعة دمشق , سوريا , ٢٠٠٢ .

٢- حسن الشيخ عمر : اثر تمكين المرأة ودوره في تحسين مستوى المعيشة، دراسة ميدانية محافظة الرقة نموذجاً، رسالة ماجستير (عير منشورة) كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق , سوريا , ٢٠١٠ .

٣- سعد بن محمد ال رشود : اتجاهات طلاب المرحلة الجامعية نحو العنف , رسالة ماجستير, جامعة نايف للعلوم الأمنية , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٠.

٤- علي حمود الهرموش : الحماية الجنائية للكرامة الإنسانية , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة الكوفة , ٢٠١٩ .

٥- عالية احمد صالح ضيف الله , العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية , دراسة مقارنة , أطروحة مقدمة الى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية , الأردن , ٢٠٠٨.

٦- نيفين سمير سليمان الأمير , الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في للتشريع الأردني , رسالة ماجستير الى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط , عمان , الأردن , ٢٠١٩.

7- Sources
8- After the Holy Quran
9- First - Arabic books:
10- 1- Ibn Manzur Muhammad bin Makram, Lisan al-Arab, vol. 9, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon, 1970.
11- 2- Ahmed Zaki Badawi: Dictionary of Social Science Terms, Lebanon Library, Beirut, Lebanon, 1989.
12- 3- Dr. Ejal Ismail Helmy: Domestic Violence, Qubaa House for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, Egypt, 1999.
13- 4- Asmaa Jamil, Social Violence, House of General Cultural Affairs, Baghdad, Iraq, 2007.
14- 5- Amal Salem Al-Awawda: Violence against women working in the health sector, 1st edition, Al-Yazouri Scientific Publishing House, Amman, Jordan, 2009.
15- 6- Amal Salem Al-Awawda: Violence against the wife in Jordanian society: 1st edition, Al-Yazouri Scientific Publishing House, Amman, Jordan, 2002.
16- 7- Hamed Zahran: Psychological Guidance and Counseling, 1st edition, World of Books, Cairo, Egypt, 1980.
17- 8- Hassanein Tawfiq Ibrahim, The Phenomenon of Political Violence in Arab Regimes, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 1992.
18- 9- Hussein Muhammad Al-Taher: Modern educational methods in dealing with the phenomenon of student violence, Ministry of Education, Development and Development Department, Kuwait, 1997.
19- 10- Khawla Ahmed: Behavioral and Emotional Disorders, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2002.
20- 11- Suhaila Abdel Anis, Sectarian Violence in Iraq, from the proceedings of the central conference held by the House of Wisdom (The Culture of Nonviolence in Dealing with Others), House of Wisdom, Baghdad, Iraq, 2008.
21- 12- Suhaila Mahmoud Banat: Violence against women, its causes, effects and how to treat it, 1st edition, Dar Al-Moataz for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2008.
22- 13- Abd al-Rahman Muhammad al-Issawi: Motives of Criminals, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2004.
23- 14- Ali Al-Hout: Family Disintegration, 2nd edition, Al-Adl Press, Tripoli, Libya, 1992.
24- 15- Majid Al-Gharabawi: Challenges of Violence, Al-Arif Publications, Beirut, Lebanon, 2009.
25- 16- Muhammad Sabry Al-Hout and Nahida Adly: Education and Development, 1st edition, Anglo Library, Cairo, Egypt, 2007.
26- 17- Dr. Muhammad Abu Al-Wafa: Violence within the family between prevention, prohibition, and punishment in Islamic jurisprudence and criminal law, New University House, Alexandria, Egypt, 2000.
27- 18- Muhammad Saeed Nammour: Crimes against Persons, 1st edition, Dar Al-Ilmiyya for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2000.
28- Second - Arab magazines:

29- 1- Amani Saleh: Political empowerment in the Arab world, conditions and determinants, a case study of political empowerment in Kuwait and Qatar, Association for Women and Civilization Studies, Cairo, Egypt, 2002.
30- 2- Medhat Abu Al-Nasr: The concept and forms of violence against children, research published in Khutwa magazine, No. 28, Cairo, Egypt, 2008.
31- 3- Dr. Maan Fathi Mismar: Violent crimes against women and their effects on society from the point of view of workers in family protection centers, a field study on Jordanian society, research published in the Arab Journal for Scientific Publishing, issue twenty-two, on 8/2/2020, Jordan.
32- 4- Ali Asaad Watfa, The Structure of Authority and the Problem of Educational Authoritarianism in the Arab World, Center for Arab Unity Studies, Beirut, Lebanon, 1999.
33- 5- Muhammad Mahfouz: The causes of the phenomenon of violence in the Arab world, research published in Al-Naba' magazine, Issue (78), Iraq, 2005.
34- 6- Muhammad Qasim Abdullah: Violence against women, factors and effects: a theoretical and analytical study, research published in the Journal of Arts, Volume 3, Issue 141, Iraq, 2022.
35- 7- Dr. Muslim Taher Hassoun: Legal guarantees to combat violence against women, research published in the Iraqi University Journal, Issue 58, Part 2, Iraq, 2000.
36- Third: Master's theses and doctoral theses:
37- 1- Ikhlas Fattal: Violence against women among married women in the city of Damascus, Master's thesis in Family Medicine, University of Damascus, Syria, 2002.
38- 2- Hassan Sheikh Omar: The impact of women's empowerment and its role in improving the standard of living, a field study in Raqqa Governorate as a model, Master's thesis (unpublished), Faculty of Economics, University of Damascus, Syria, 2010.
39- 3- Saad bin Muhammad Al-Rashoud: University students' attitudes towards violence, Master's thesis, Naif University for Security Sciences, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Amman, 2000.
40- 4- Ali Hammoud Al-Harmoush: Criminal Protection of Human Dignity, Master's thesis submitted to the College of Law at the University of Kufa, 2019.
41- 5- Alia Ahmed Saleh Dhaif Allah, Violence against women between jurisprudence and international conventions, a comparative study, a thesis submitted to the Faculty of Graduate Studies at the University of Jordan, Jordan, 2008.
42- ٦-Nevin Samir Suleiman Al-Amir, Criminal Protection for Women Against Violence in Jordanian Legislation, Master's Thesis to the Faculty of Law, Middle East University, Amman, Jordan, 2019.